

132621 - ليس لك أن تدخل بها دون علم أبيها

السؤال

عقدت قراني على إحدى النساء بعد إعطائها المهر أي الصداق ، وأردت أن أدخل بها فرفض أبوها حتى أجهز لها ثلاث غرف كاملة ، وأنا لا أستطيع ذلك . فهل يجوز لي أن أدخل بها دون علم أبيها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ليس لك الدخول بها إلا بعلم أبيها وأهلها ، فالواجب عليك أن تنفذ ما قاله أبوها ، أو أن تحتكم معه إلى القضاء الشرعي ، وأما أن تخالف ذلك وتخلو بها وتتصل بها وحدكما فلا ؛ لأن هذا يسبب شراً وضرراً كبيراً وفتناً كثيرة وعواقب وخيمة ، والواجب عليك الصبر وحل المشاكل بالطريقة الحسنة ، بالتفاهم مع والدها ، بتوسيط بعض المصلحين حتى يصلحوا بينكما ، فإذا لم يتيسر الصلح فليرفع أمركما إلى القضاء الشرعي حتى يحل المشكلة التي بينكما . هذا هو الواجب عليك" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1582) .